رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

972 ما حكم استغلال الأرض المرهونة من قبل صاحب الدين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لي قطعة ارض احرسها. فذات يوم احتجت لمبلغ عشرة الاف ريال لكي اسدد هذا المبلغ الذي علي. ثم رهنت الارض بعشرة الاف وسددت هزا المبلغ الزي علي اه. عندي قطعة ارض احرسها. فزات يوم احتجت لمبلغ عشرة الاف - 00:00:02

الاف ريال لكي اسدد هذا المبلغ الذي علي. ثم رهنت الارض بعشرة الاف وسددت هذا المبلغ الذي علي. ثم ان هزه الارض ستبقى عند صاحبها آآ يحرسها ويستسمرها. جميع حصادها الى ان اسدد له المبلغ. فهل في هذا ربا - 00:00:22

نعم الربا يستثمرها يستفيد منها بدون اجرة من اجل امهالك في القرض حتى تعطيه القرض هذا ما يجوز هذا ربا القول ما يكون فيه زيادة قرض من دون زيادة. اما ان يشرط عليك ان ينتفع بالارض ويستعملها حتى تؤدي اليه. هذا مثل ما اذا - 00:00:42

بالف ومئة والف ومائتين هذا ربا ما يجوز. نعم. المستعمل لها رهن. والذي يسموه يقول اقالة انه يعني شبه الوقف المعلوم اه فبها ونعمة والا حل عليها البئر. اذا اقترضه - 00:01:02

وباعه الارض الى اجل معلوم ليس في مهوب تحيل. ما قصد التحيل حقيقة ما هو التحي على انه يستثمرها اليك فالحقيقة خلال شهرين ثلاثة ان وجد المال الا الارظ لا ما في بأس. اما اذا كان حينه ما يجوز. ما شربت عليه - 00:01:22

لا الحق ان تكون لها الثمرة لصاحبها مهيب له. لان هذه يتخذ حيلة والثمرة للبائع لا للمشتري. حتى لا يتخذ حيلة - 00:01:42